

## المجلس (3) | شرح مختصر القدوري | الشيخ خالد بن علي المشيخ | #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيقح

قال المؤلف رحمة الله وغفر لنا وله ولشيخنا وللمسلمين وسُور الأدمي وما يؤكل لحمه ظاهر. وسُور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس. وسُور الهرة والدجاجة المخدة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكرورة. وسُور الحمار والبغل مشكوك فيهما. فان لم - 00:00:00

غيرهما توضأ بهما وتيمم وبايها بدأ جاز باب التيمم ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج مصر بينه وبين مصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرسه. فانه -

00:00:26

بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح بادبيهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين. والتيمم من الجناة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجس والنورة والكحل والزرنيخ - 00:00:52

وقال ابو يوسف رحمة الله لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة. بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونسعى ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا - 00:01:14

لا مصل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدًا عبده ورسوله قولوا اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد. وبعد تقدم لنا في المجلس السابق ما - 00:01:35

يتعلق بفرائض الغسل وكذلك ايضا ما يتعلق بموجبات الغسل. وايضا ما يتعلق بصفة الغسل وسننه كذلك ايضا قد تطرق المؤلف رحمة الله تعالى لما يتعلق بالاغسال المستحبة فذكر انه يستحب الاغتسال لصلاة الجمعة ولصلاة العيددين وكذلك ايضا - 00:01:55

للوقوف بعرفة وللحرام. وايضا في المجلس السابق تطرقتنا للماء القليل والكثير وما هو ضابط القليل والكثير تقدم الكلام على هذه المسائل وايضا تكلم المؤلف الله عن حكم الماء المستعمل في رفع الحدث. هل تنسلب طهوريته او لا تنسلب طهوريته - 00:02:28

تقد ذلك واخر ما تكلمنا وما تكلم عليه المؤلف رحمة الله تعالى فيما يتعلق بتطهير البئر وسيأتي في كلام المؤلف رحمة الله المؤلف رحمة الله سيعقد ببابا مستقلًا للانجاس في اخر كتاب الطهارة سيعقد ببابا مستقلًا للانجاس كيف تطهر - 00:02:58

الى اخره وفي هذا الدرس ان شاء الله سنتعرض للاعيان الطاهرة الاعيان آآ النجسة الاعيان النجسة الطهارة سيتبين لنا ثم بعد ذلك نشفع ان شاء الله في احكام التيمم. قال المؤلف - 00:03:28

رحمة الله تعالى وسُور الأدمي وما يؤكل لحمه ظاهر. السُّور وبقية الطعام والشراب. فإذا شرب الأدمي من شراب او اكل من طعام فان بقية طعامه وشرابه ظاهر. لما في الصحيحين - 00:03:48

من حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن لا ينجس. قال لك ايضا وما يؤكل لحمه ايضا الحيوان الذي يؤكل لحمه يقول لك المؤلف رحمة الله بان سُوره ظاهر. فسُور الشاة والبقرة - 00:04:18

ونحو ذلك هذه الفضلة هذا ظاهر لأن آآ لأن هذا الحيوان هذا الحيوان الذي لحمه هذا ظاهر. فؤره وريقه يكون ظاهرا. قال والسؤ الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس. سُور الكلب. اما الكلب فؤره - 00:04:38

نجس و هذا ما عليه جمهور اهل العلم. ويدل لذلك حديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ظهور اداء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا - 00:05:08

وين رحت؟ فقوله ظهور هذا يدل على ان هذا الالم الذي ورد فيه الكلب انه يتتجس ببلغه الكلب. تنفس ببلغه الكلب. وهذا خاص بالاناء. فالاناء اذا ولغ فيه يتتجس ولهذا قال لك صغر الكلب يعني بقية شراب الكلب او بقية طعامه هذا يقول لك المؤلف - 00:05:28  
بقية شرابه قال لك هذا نجس. والخنزير لان الخنزير نجس. الخنزير نجس ذاته نجسة. قل لا اجد فيما اوحى الي محظيا على طاعم يطعنه الا ان يكون ميتة او لحم خنزير - 00:05:58

فانه رزق الا ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير فانه رتس نجس فؤر الخنزير بقية شرابه هذا يقول لك المؤلف رحمة الله  
بانه نجس. قال وسباع البهائم - 00:06:18

ايضا سبع البهائم المقصود بسباع البهائم الظاربة التي تفترس ما كان له ناب من السباع يفترس مثل الاسد والنمر والذئب الى  
اخره هل هذه الاشياء نجسة او انها ظاهرة؟ يقول لك المؤلف - 00:06:38

رحمه الله تعالى بان سبع البهائم نجس. فعنده الاسد نجس والذئب نجس والنمر الى اخره. هذه التي تفترس وهذا هو المشهور من  
مذهب الامام ابي حنيفة وايضا مذهب احمد. ويبدل لذلك حديث ابي قتادة - 00:07:12  
الله تعالى عنه حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهر انها ليست بنجس انها من الطوافين  
عليكم. الهر ليست نجس لانها تطوف - 00:07:34

لانه يشق التحرز عنها بالتطواف. دل ذلك بالمفهوم دل بالمفهوم على ان سبع البهائم نجس. كون النبي صلى الله عليه وسلم استثنى  
الهر هذا يدل على ان سبع البهائم نجس. وايضا - 00:07:54

نعم ما جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم حديث عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما يلومه  
من السباع. نعم. سئل عن الماء وما ينوبه من السباع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:14  
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. فيفهم من ذلك انه اذا كان اقل من قلتين فانه يتتجس. لكن هذا الحديث اه فيه اضطراب يعني  
في سنته وفي متنه وقد ذكر ابن القيم رحمة الله تعالى في - 00:08:34

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث ما يقرب من ستة عشر وجها في كتابه تهذيب تهذيب السنن على كل حال عندنا  
حديث ابي قتادة واضح في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهر - 00:08:56

انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم. والرأي الثاني رأي مالك والشافعي مالك والشافعي ان سبع البهائم ظاهرة. يقولون بان  
سباع البهائم ظاهرة. ويبدل لذلك انه ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه سئل اه النعم ان ابا هريرة سئل عن الحوظ يرده - 00:09:16  
الابل والكلاب والسباع. ويشرب منه الحمار. فقال هو ظاهر. ابو هريرة سئل عن الحوض يرده او تلده الابل والسباع والكلاب ويشرب  
منه الحمار فقال طاهر والاقرب والله اعلم في هذه المسألة وما ذهب اليه ابو حنيفة وكذلك ايضا الامام احمد ان سبع - 00:09:46  
بهائم نجس. ومثل ذلك ايضا سبع الطير. نعم سبع الطير. نعم ايضا نجس وهي الطير التي تصيد بمخلبها مثل الصبر والتسر ونحو  
ذلك هذه التي تصيد بمخلبها هذه ايضا نجس. ومعنى نجاسة هذه السباع. سبع البهائم معنى نجاستها يعني ان بولها نجس -  
00:10:16

وروتها نجس وحليبيها نجس ومنيتها نجس وعرقها نجس وسؤرها نجس كذلك ايضا بقية لحمها وعصبها وعظمها نجس يستثنى من  
ذلك ما لا تحله الحياة كما سياتينا ان شاء الله. مما لا تحله الحياة مثل الشعر والقرون والاظلاف الى اخره - 00:10:46

هذه هي التي تكون ظاهرة كما سياتينا ان شاء الله. قال رحمة الله وما نعم. قال وسؤر الهرة والدجاجة المخلات وسباع الطير وما  
يسكن في البيوت مثل الحية والفارأة مكرود. يقول لك المؤلف سؤر الهرة مكرود. يعني بقية طعام الهرة. فادا شربت من - 00:11:16  
الشراب او اكلت من طعام يقول لك المؤلف رحمة الله بان بقية هذا آآ الطعام يقول بانه مكرود. بانه مكرود الرأي الثاني الرأي الثاني  
وهو ذهب اليه الامام احمد رحمة الله انه لا يكره لما تقدم من - 00:11:46

ابي قتادة رضي الله تعالى عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهر لما اصفي لها ابو قتادة الاناء لكي تشرب قال ذكر كلام

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الحر انها ليست بنجس انها من الطوافين - 00:12:12

وانما تكره على ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى لانها تفترس. نعم لان انها تفترس فهي ملحقة بسباع البهائم لكن يقول لك المؤلف آا ان آا طاهر وليس مكروها لان الحديث ورد في هذا حديث ابي قتادة هذا يدل على الطهارة لكن تكره - 00:12:32

لانها تفترس كسائر السبع فالاصل انها تلحق بالسباع. قال والدجاجة قال والدجاجة المخلة الدجاجة المخلة هي التي تأكل العذرة. الدجاجة التي تأكل العذرة كان مؤلف رحمة الله بان سؤرها مكرورة. لانه يحتمل ان يصيبه شيء من هذه النجاسة -

00:13:02

قال وسباع الطير ايضا سباع الطير يقول لك المؤلف رحمة الله بانها مكرورة فهو يرى انها طاهرة. وعند الامام احمد رحمة الله كما تقدم انها نجسة. وعند مالك والشافعي انها طاهرة. فلأرى في هذه المسألة ثلاث احمد - 00:13:32

يرى انها نجسة. والامام ابو حنيفة يرى انها طاهرة لكن تكره. نعم سؤرها طاهر لكن يكره وعند مالك والشافعي انها طاهرة وان سؤرها طاهر. والذي يظهر والله اعلم وما ذهب اليه - 00:13:52

الامام احمد رحمة الله وان هذه السباع آآ سباع الطير تلحق بسباع البهائم. قال وما يسكن وفي البيوت مثل الحية والفارة مكرورة. يعني الحية سؤر الحية وسؤر الفارة يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى بانه مكرورة. فهو طاهر لما تقدم من حديث ابي قتادة -

00:14:12

فإذا كان الهر سؤره طاهر فالفارأة من باب أولى. كذلك ايضا الحية من باب أولى. ولكن يكره لما تقدم. يعني يقرأ لما تقدم ان هذه الاشياء اه تلحق بسباع البهائم يسار الى الكراهة لكن لا يسار الى النجاسة لورود الحديث - 00:14:42

لذلك حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال والسؤر الحمار والبلغ مشكوك فيهما البقية طعام الحمار وطعام البغل يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى مشكوك فيهما يعني الشك هنا هل هو الشك في الطهارة؟ او الشك في الطهورية؟ هذا موضع خلاف في المذهب. مذهب الامام ابي حنيفة - 00:15:12

رحمة الله تعالى لهم في ذلك رأيان هل الشك هنا في الطهارة او الشك في الطهارة فان قلنا الشك في الطهارة يعني هل هو طاهر؟ يشك في سؤله هل هو طاهر او - 00:15:42

طاهرة فانه لا يجوز شربه وكذلك ايضا لو اصاب الثوب شيء منه لا يصلى ثوب. اذا قلنا بان الشك هنا في الطهارة. لكن اذا قلنا بان الشك في الطهورية كما مشى عليه صاحب الهدایة - 00:16:02

الفناني صاحب الهدایة ذكر ان الشك في الطهورية وليس في الطهارة. وعلى هذا اذا كان الشك هل هو طاهر او ظهور الى فانه آا اذا اصاب الثوب هذا لا يمنع الصلاة. كذلك ايضا لا يمنع شرب - 00:16:22

قال فان لم يجد غيرهما توظأ بهما وتيتم وايهما قد عندما جاز يعني يقول لك المؤلف رحمة الله ما دام انه مشكوك فيه اذا لم يجد الا هذا الماء الذي شرب منه الحمار او شرب منه البغل ما دام انه مشكوك فيه فيقول لك المؤلف رحمة الله اذا لم يجد غيرهما -

00:16:42

يتوضأ بهما ويتيمم على سبيل الاحتياط وايهما قدم جاز. لكن الصواب في ذلك ما ذهب اليه صاحب الهدایة وان الشك هنا في الطهورية وليس في الطهارة. وعلى هذا على هذا اه يجوز اه ان يتوضأ - 00:17:12

بالماء الذي شرب منه الحمار او شرب منه البطن. واذا اصاب الثوب شيء من هذا الماء فانه لا يمنع الصلاة فيه. هذه الاشياء التي ذكرها المؤلف الله تعالى المؤلف رحمة الله تعالى ذكر هذه الاعيان وذكر ان شيئا - 00:17:32

منها اه طاهر وان شيئا منها نجس فقال لك سؤر الادمي هذا طاهر وما سوء وسؤر ما يؤكل لحمه هذا طاهر سؤر الكلب قال نجس وسؤر الخنزير نجس وسؤر البهائم قال لك نجس - 00:18:02

وسؤر الهرة والدجاجة المخلات وسباع الطير قال لك بانها مكرورة الى اخره. اه الخلاصة في مثل هذه المباحث ان عندنا قاعدة فيما يتعلق بالاعيان يعني في الاعيان النجسة والاعيان الطاهرة. القاعدة هي ان الاصل في الاعيان الطيبة - 00:18:22

وعلى هذا اذا شكت في عين من الاعياد هل هي ظاهرة او نجسة؟ فالاصل في ذلك الطهارة. فنقول الاصل في الطهارة. وبدل لذلك قول الله عز وجل هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. قال - 00:18:54

سبحانه وتعالى والارض جعلها للانام. فالله سبحانه وتعالى ذكر هذه الاشياء على سبيل الامتنان مقتضى هذا ان تكون هذه الاشياء ظاهرة وان تكون مباحة. بقينا في الاشياء النجسة هي الاشياء النجسة هي التي تحتاج ان نعددها. لانها على خلاف الاصل. فالاصل - 00:19:16

في الاعيان انها ظاهرة. نبقي في في الاشياء التي نجسة هي التي هي على خلاف الاصل تحتاج ان نعدده. وهذه الاشياء النجسة نذكرها على شكل ضوابط. نعم نذكرها على شكل ضوابط. الضابط الاول - 00:19:46

كل ميته نجسة. هذا الضابط الاول. كل ميته نجسة والميته هي كل ما مات حتف انهه او ذكي ذكاة غير شرعية. كل ميته نجسة والميته هي كل ما مات حتف انهه او ذكي ذكاة غير شرعية - 00:20:06

ويبدل لذلك نعم يدل لذلك آآ الاجماع الاجماع قائم على هذا واياضا اه قول الله عز وجل حرمت عليكم الميته واياضا كما تقدم قول الله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الي محurma على طاعم يطعمه الا ان يكون ميته - 00:20:35

او دما مسفوها او لحم خنزير فانه رتس يستثنى من ذلك ثلاث ميتات نستثنى ثلاث ميتات. الميته الاولى ميته الانمي. فعند جمهور العلماء ان ميته الانمي ظاهرة. خلافا لابي حنيفة. ويبدل لذلك حديث ابي هريرة. ان النبي - 00:21:02

صلى الله عليه وسلم قال المؤمن لا ينجس. في الصحيحين حتى لو كان كافرا فان ميته ظاهرة. يدل على طهارة الكافر قول الله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعم الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعمكم حل لهم والمحصنات من - 00:21:32

والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم. فالله سبحانه وتعالى اباح نساء اهل الكتاب ولا شك ان الزوج سيغالط زوجته لو كانت نجسة ما ابيح له ان يغالطها فيستثنى الميته الاولى ميته الانمي. سواء كان مسلما او كافرا. الميته الثانية ميته البحر - 00:22:02 فميته البحر ظاهرة. ويبدل لذلك قول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعم متاعا لكم ولسيارة. فصيد البحر ما اخذ حبا. وطعمه ما اكل ميتا في حديث سريعة ابي عبيدة رضي الله تعالى عنه الميته الثالثة قد تقدمت لنا في كلام المؤلف رحمة الله وهي - 00:22:32

ما لا نفس له سائلة. فما لا نفس له سائلة هذا ميته ظاهرة. مثل البق والجراد والباعوض ونحو ذلك من هذه الاشياء التي اذا قتلت لا يخرج منها دم يسير هذه - 00:23:02

ظاهرة وبدل لذلك حديث ابي هريرة في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذباب اذا وقع في الشراب قال قال يغمض فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء. فكون النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغمس هذا يدل - 00:23:22

على انه يدل على انه ظاهر. هذا الضابط الاول. الضابط الثاني ما خرج من حيوان فهو نجس او نقول كل ما خرج من الحيوان فهو نجس يشمل يقول ما خرج من الحيوان فهو نجس. فكلما خرج من الحيوان فهو نجس - 00:23:42

ويشمل الدم يشمل الدم الخارج من السبيل. كذلك ايضا الدم الخارج من بدن الحيوان غير الانمي. يشمل الدم الخارج من السبيل. والدم الذي يخرج من بدن الحيوان غير الانمي. كما لو انجرحت شاة او بقرة - 00:24:19

او ذئب وخرج منه دم. فان هذا الدم نجس او زكيت شاة فان هذا الدم نجس. وسيأتيانا ان شاء الله ضابط فيما يتعلق بالدماء. المهم الضابط - 00:24:57

ما خرج من الحيوان يقول بأنه نجس ويشمل الدم الخارج من السبيل كذلك ايضا الدم الخارج من بدن الحيوان غير الانمي وكذلك ايضا يشمل اه وكذلك ايضا يشمل قول الانمي وروثه - 00:25:17

مديه ووديهم. كذلك ايضا بول وروث ومني ولبن الحيوان الذي لا يؤكل نعم نعم اعيد الضابط نعم يقول الضابط ما خرج من الحيوان فهو نجس. ويشمل الدم الخارج من السبيل. كذلك ايضا - 00:25:47

الدم الذي يخرج من بدن الحيوان غير الانمي. كذلك ايضا يشمل بول وروثه ومديه ووديهم. فهذه اشياء نجسة وكذلك ايضا يشمل

بول ما لا يؤكل لحمه ولبنه ومنيه وروثه فهي ايضا نجسة - [00:26:28](#)

افنى من هذا بول ما يؤكل لحمه. وروثه ومنيه لبنه ودمعه وريقه فهذا هذا ايضا طاهر. وكذلك ايضا يستثنى ما لا تحله الحياة نعم  
يستثنى ما لا تحله الحياة مثل الشعر. والصوف - [00:27:21](#)

والوبر والريش والقرون والاظلاف فهذه طاهرة. نعم اعيد هذا الضابط ضابط نقول ما خرج من الحيوان فهو نجس ويشمل الدم  
الخارج من السبيل كذلك ايضا الدم الذي يخرج من بقية البدن خير بدن الادمي - [00:28:01](#)  
ويدخل في ذلك بول الادمي وروثه ومنيه وودية وكذلك ايضا يدخل في بول ما لا يؤكل لحمه. وروثه ومنيه ولبن ايضا عرقه سؤره  
كما تقدم عرقه وسؤره. اما ما يؤكل لحمه فان بوله وروثه - [00:28:31](#)

ومنيه ولبنه طاهر كذلك ايضا مما يستثنى من هذا ما يستثنى من هذا ما لا تحله الحياة فهو طاهر. مثل الشعر الصوف والوبر والريش  
والقروض والاظلاف هذه نقول بانها طاهرة. الضابط الثالث كل - [00:29:18](#)  
كل حيوان لا يؤكل لحمه فهو نجس. كل حيوان لا يأكل لحمه فهو نجس ومعنى نجاسة هذا الحيوان الذي لا يكلفه معنى نجاسته يعني  
ان عرقه نجس وبوله نجس وروثه نجس. ريقه نجس وسؤره نجس. فنقول كل حيوان - [00:29:51](#)  
لا يؤكل لحمه فهو نجس. يستثنى من ذلك نعم يستثنى من ذلك الحيوان الذي يشق التحرز عنه مثل الفأرة الحرة الحمار البغل هذه  
الحيوانات التي يشق التحرز عنها هذه طاهرة هذه - [00:30:29](#)

نقول بانها طاهرة. وش معنى طهارة الفأرة؟ وش معنى طهارة الهرة معنا طهارة هذه الاشياء ان ريقها طاهر.  
عرقها طاهر. شعرها طاهر. سؤرها طاهر دمعها طاهر. لكن ما يتعلق ببولها. بروثتها بحليبيها بمنيتها - [00:31:00](#)

بدمها هذا نجس ما يشق التحرز عنه نقول بانه طاهر ومعنى طهارة هذه الاشياء يعني ان ريقها طاهر عرقها طاهر دمعها  
طاهر سؤرها طاهر. اما ما يتعلق ببولها وروثتها ولبنها - [00:31:30](#)  
بنيها ودمها فهذه الاشياء نقول بانها نجسة. الضابط الاخير كان الضابط الاخير الدم الدم وهذا تحته اقسام او تحته اقسام القسم  
الاول الدم الخارج من من السبيل من الفرج هذا نجس. بداية حديث اسمى - [00:31:54](#)  
الله تعالى عنها القسم الثاني الدم الذي يخرج من بقية البدن من بقية البدن. فان كان للادم فهو طاهر. وان كان لحيوان غير ادمي مثل  
الشاة البقرة وهو نجس. القسم الثالث الدم - [00:32:28](#)

الذى يخرج من حيوان البحر. فهذا طاهر اسم الرابع الدم او ما يخرج مما لا نفس له سائلة. مثل لو قتلت ذبابا او او عقراها او اه فراشا  
خرج منها شيء يسير فهذا طاهر - [00:32:58](#)

القسم الخامس الدم المسفوح عند تذكرة الحيوان فهذا نجس الى ان يموت الحيوان. فالخارج قبل موت الحيوان نجس. اذا مات  
الحيوان فان هذا الدم يكون طاهرا حتى ما يكون على محل التذكرة هذا طاهر - [00:33:25](#)  
القسم السادس اما القسم السادس الدم الذي يبقى في اللحم والعروق بعد تذكرة الحيوان فهذا طاهر. هذا طاهر القسم السابع ما  
انقلب عن هذه الدماء من قيح وصديد ونحو ذلك - [00:33:59](#)

فهذا يأخذ حكم هذه الدماء. ما انقلب عن هذه الدماء يأخذ حكم هذه الدماء مثلا نعم مثلا الدم الخارج من بقية بدن الادمي قلنا بانه  
طاهر اذا انقلب هذا الدم الى صديد فان هذا الصديد طاهر. الدم الذي يخرج من بقية بدن الحيوان - [00:34:26](#)  
كالشاة ونحو ذلك قلنا هذا نجس. فاما انقلب الى صديد ونحو ذلك فانه يكون نجسا نعم نعم هذى بالنسبة ما يتعلق بضوابط الاشياء  
النجسة وما عدا ذلك فانه طاهر. قال رحمة الله تعالى بباب التيمم. لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى - [00:35:06](#)

الطهارة المائية شرع في بيان ما يقوم مقام الطهارة المائية وهي طهارة الصعيد والتيمم من خصائص هذه الامة كما جاء في حديث  
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت لي الارض مسجدا - [00:35:36](#)  
وطهورا والتيمم في اللغةقصد. واما في الاصطلاح فهو قصد الصعيد قصد الصعيد الطيب ومسح الوجه والكفين. منهم قصد الصعيد  
الطيب ومسح الوجه والكفين منه. والتيمم الاصل فيه القرآن والسنة والاجماع. اما القرآن فقول الله عز وجل فتيمموا صعدا طيبا.

ف الحديث جابر حدث عمار وغير ذلك من الاحاديث والاجماع قائم على ذلك وهو من محاسن هذه الشريعة ومن رحمة الله عز وجل بهذه الامة. قال رحمة الله ومن لم يجد الماء - 00:36:47

وهو مسافر. هنا شرع المؤلف رحمة الله في بيان وقت شرعية التيمم فقال لك يشرع التيمم في احوال. الحالة الاولى اذا لم يجد الماء وهو مسافر اذا كان مسافرا ولم يجد الماء فانه يتيمم. نعم يتيمم ويبدل لذلك فعل النبي صلى الله - 00:37:07 الله عليه وسلم كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الطويل في البخاري فان النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يجد الماء تيمم نعم نزلت اية التيمم فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم. هذه الحالة الاولى الحالة الثانية او خارج مصر. خارج - 00:37:37 البلد وبينه وبين المصري نحو الميل او اكثر. هذه الحالة الثانية تيمم اذا كان خارج البلد وبينه وبين البلد مقدار ميل او اكثر من ميل. فانه يقول لك المؤلف يتيمم. على - 00:37:57

المؤلف اذا كان بينه وبين المصدر البلد اقل من ميل فانه لا يتيمم بل يجب عليه ان يقصد الماء في البلد لانه حينئذ يكون واجدا الماء فالتييم انما يشرع اذا كان عادما للماء كما قال الله عز وجل ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا - 00:38:17

طيب قال او كان يجد الماء الا انه مريظ يعني في الحالتين الاولين هو لا يجد الماء حقيقة. وفي الحالة الثالثة والرابعة التي ذكر المؤلف رحمة الله هو لا يجد الماء حكما. يعني هو يجد الماء لكنه في حكم غير الواجب. لانه يضر استعمال - 00:38:47

الماء فقال لك او يجد الماء الا انه مريظ. فخاف ان استعمل الماء اشتدر مرضه هذه حالته الثالثة. يعني يخشى ان استعمل الماء يزيد المرض يزيد المرض او يتاخر او يحصل له اثر شيء في بدن او خاف الجنب هذه الحالة الرابعة خاف الجنب - 00:39:17

ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه. اذا اغتسل قام كما في قصة عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه وانه تيمم صلى باصحابه وهو جنب. كذلك ايضا القاعدة فاتقوا الله ما استطعتم ما جعل عليكم في الدين من حرج. لو كان جنبا وان اغتسل الماء بارد ولا يجد - 00:39:47

ويسخن به هذا الماء اذا اغتسل به ان يقتله البرد. او ان يمرضه يلحقه المرض. فيقول لك اغتسل لقول الله عز وجل نعم لقول الله عز

وجل فاتقوا الله ما استطعتم. لا يكلف الله نفسا الا وسعها. فهذه اربع حالات - 00:40:17

ذكرها المؤلف رحمة الله يشرع فيها الشباب. الحالة الاولى اذا كان مسافرا الحالة الثانية اذا كان خارج مصر بيني وبين المصري ميل فاكثر او اكثر من ميل. الحالة الثالثة اذا كان مريضا ويخشى انه يشتد المرض. الحالة - 00:40:37

الرابع اذا كان جنبا ويخشى ان يقتله البرد او ان يمرضه آآ الماء. وعلى هذا نأخذ من كلام المؤلف رحمة الله ظابط. يعني اه متى يشرع التيمم؟ نقول يشرع التيمم. اذا كان لا - 00:40:57

لا يجد الماء حقيقة او يلحقه باستعمال الماء مشقة. نعم اذا كان لا يجد الماء حقيقة او يلحقه باستعمال الماء مشقة وحرج وتعب. فنقول بانه يتيمم وما ذكر المؤلف رحمة الله قال بينه وبين الميل آآ بين المقصرين آآ ميل. نعم. الاحسن في هذا - 00:41:17

لانه آآ الميل هو على كلام المؤلف رحمة الله تعالى بينه وبين المصري ميل آآ هذا الاحسن انه يقييد بالعرف يعني اذا كان الماء بعيدا عنه عرفا وهذا يختلف بالبلاد واختلاف - 00:41:47

في الزمان فإذا كان الماء بعيدا عنه عرفا يتيمم. اذا كان قريبا فانه يجب عليه ان يقصد الماء لانه حينئذ يكون واجدا له. والله عز وجل قال ولم تجدوا ماء. فإذا كان قريب العرف ان يجب عليه ان يقصد - 00:42:07

اما اذا كان بعيدا عرفا فانه لا يجب عليه ان يقصدده وله ان يتيمم كما لو كان مسافر يعني يحتاج آآ ثلاثة كيلو اربعة كيلو الى اخره فحينئذ نقول له ان يتيمم المهم - 00:42:27

هذا القرب والبعد هذا راجع العرف لانه لم يرد له حد في الشرع. فما القاعدة انما جاء مطلقا على لسان الشارع ارجع الى العرف في حده وضبطه. وهذا يختلف باختلاف البلاد واختلاف الزمان الى اخره - 00:42:47

قال رحمة الله فانه يتيمم بالصعيد الطاهر هذا سيأتي قال والتيمم ظربتان يمسح احداهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين. يقول

لك المؤلف رحمة الله تعالى التيمم يقول لك المؤلف التيمم ضربتان. يضرب ضربة الضربة الاولى ويمسح وجهه. ثم يضرب الضربة

00:43:07

ويمسح يديه الى المرفقين. وتلي ذلك قول الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم وايديكم وايضا ورد عن ابن عمر باسناد صحيح. انه كان يتيم بضربيتين. ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه باسناد - 00:43:40

انه كان يتيم بضربيتين. الرأي الثاني الرأي الثاني وهذا اللي ذهب اليه المؤلف هو مذهب الشافعي ولأن البدن له حكم مبدل. البدل له حكم المبدع. التيمم بدلا عن الماء. والماء يكون الغسل الى المرفقين - 00:44:00

فكذلك ايضا التيمم يكون المسح الى المرفقين. وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمة الله هو مذهب الشافعي. وعند احمد ان التيمم يكون لضربة واحدة فقط. اما الثانية مباحة لورد عن ابن عمر. وهذا هو الذي ورد في صفة التيمم في حديث عمار - 00:44:20

رضي الله تعالى عنه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفيك ان تضرب يدي للصعيد ثم تممسح وجهك وكيفك هذا هو الذي ورد في حديث امة عمار تضرب الصعيد وتممسح الوجه وتممسح الكفين - 00:44:40

هذا الذي ورد لكن المؤلف رحمة الله مشى على هذا لوروده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم كما ذكرت ان مذهب احمد ان التيمم ضربة واحدة والثانية مباحة لو اراد انه يتيم بضربيتين ضربة للوجه ضربة لليددين كما جاء عن ابن عمر رضي - 00:45:00

الله تعالى عنهم المالكية ايضا يقولون الثانية سنة. نعم. قال رحمة الله والتيمم من الجنابة والحدث سواء. يعني يقول لك المؤلف بان التيمم يكون عن الجنابة والحدث سواء ما يدل لذلك ان يتيم عن الحدث الاصغر ويتييم ايضا الحدث الاكبر - 00:45:20

ويدل لذلك ان الله عز وجل ذكر الطهارتين. الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى. ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا. نعم. آآ نعم. فمن كان منكم آآ نعم آآ قال الله عز وجل - 00:45:50

اه او جاء احد منكم الى الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. لما ذكر الطهارتين ذكر الله عز وجل التيمم. وايضا حديث عمران ابن الحصين في البخاري. في قصة الرجل الذي - 00:46:10

اصابته الجنابة واعتنزل ولم يجد الماء. قال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك. فقول النبي صلى الله عليه وسلم بالصعيد هذا يدل لما ذكره المؤلف رحمة الله وان التيمم يكون عن الحدث الاصغر وكذلك ايضا عن الحدث الاكبر - 00:46:29

قال ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله بكل ما كان من جنس الارض. كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكلحي والزرنخ والزرنيخ والزرنيخ. وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى لا يجوز الا - 00:46:49

بالتراب والرمل خاصة هذى مسألة مهمة وهي ما هو الذي يتيم عليه؟ ما هو الذي يتيم عليه؟ الامام ابو حنيفة رحمة الله كذلك ايضا ابو يوسف يقولان يتيم على كل ما كان من جنس الارض - 00:47:19

كل ما كان من جسر الارض يشفع التيمم عليه. ويدخل في ذلك الحجر والصخر. وآآ الجص والرمل والزرنخ وكذلك ايضا النورة الى اخره هذه كلها يصح التيمم لأن الله عز وجل قال فتيمموا صعيدا طيبا. تميموا صعيدا طيبا. وعلى هذا وايضا - 00:47:43

ايضا حديث ابي الجheim الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم تميم على الجدار وهو من الطيب تميم على الجدار من الطيب وعلى هذا يصح ان تتييم على البلاط لانه من جنس الارض والرخام لانه من جنس الارض والجبل والحجر هذه الاشياء كلها من جنس - 00:48:13

فما كان من جنس الارض يصح عن تيام الغليل. وعلى هذا اذا كان الجدار من الطين يصح التيمم عليه اذا كان من الاسمنت يصعب التيمم عليه. واذا كان من الرخام او البلاط ونحو ذلك ما كان من جنس الارض يصح ان - 00:48:33

وهذا هو الذي ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمة الله وتلميذه ابو يوسف خلافا محمد بن حسن الله فقال لا يتيمم الا بالتراب او الرمل. وعند الامام احمد رحمة الله لا يتيمم الا بالتراب فقط. لقول - 00:48:53

النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا. قال تربتها جعلت تربتها لنا طهورا وهذا اه يعني التيمم بالتراب فقط كما ذهب اليه اه ابو يوسف نعم. ابو حنيفة محمد كل ما كان من جنس الارض. ابو يوسف فقط تراب الرمل - 00:49:13

ايضا هذا قول احمد والشافعي. الشافعي واحمد لا يتيمم الا على التراب. لقول الله عز وجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء كما في صحيح مسلم. وما ذهب اليه الامام ابو حنيفة - [00:49:43](#)

الله هو الصواب. وهو ايضا قول الامام مالك وانه يتيمم على كل ما كان من جنس الارض. وعلى هذا نقول ما يتيمم عليه ينقسم الى قسمين. ما يتيمم عليه ينقسم الى قسمين. القسم الاول القسم الاول - [00:50:03](#)

ان يكون من جنس الارض فهذا ظاهر. مثل الصخر مثل الرمل مثل البلاط مثل الرخام. هذا ظاهر القسم الثاني الا يكون من جنس الارض مثل الطاولة هذه ليست من جنس الارض. نعم. الفرش هذه - [00:50:23](#)

ليست من جنس الارض فاذا كانت او كانت الذي ليس من جنس الارض كالطاولة او الفرش او المخدة او نحو ذلك هنا نشترط ان عليه غبار لكي يكون التييم على الغبار الذي من جنس الارض. فاصبح ما يتيمم عليه ينقسم - [00:50:43](#)

الى هذين القسمين. فان كان من جنس الارض كالصخر ونحو ذلك لا يشترط ان يكون هناك غبار. لكن اذا لم يكن من جنس ارض مثل الفرش مثل الطاولة هذه. والباب الى اخره. فهنا نشترط ان يكون - [00:51:13](#)

عليه غبار لكي يكون التييم على الغبار الذي هو من جنس الارض. قال المؤلف رحمة الله والنية فرض في التييم محبة في الموضوع. نية يقول لك المؤلف رحمة الله فرض في التييم واجبة في التييم. في حديث عمر رضي الله تعالى عنه - [00:51:33](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى على هذا لو انه مسح يديه بالصعيد او مسح وجهه ثم بالصعيد ولم يقصد التييم لم يقصد رفع الحدث فانه لا يرتفع حدثه لا بد من الليل. تييم. وقول المؤلف رحمة الله - [00:51:53](#)

مستحبة في الموضوع تقدم الكلام على ذلك. قال وينقض التييم كل شيء ينقض الموضوع لأن البديل له حكم مبدل. فالتييم يبطل بامرین. الامر الاول كما ذكر المؤلف كل ناقض لل موضوع ناقض للتييم. كل ناقض لل موضوع او كل موجب للغسل - [00:52:23](#)

ناقض للتييم. لماذا؟ لأن عندنا قاعدة وهي ان البديل له حكم مبدل فالتييم بدون عن الماء. فيأخذ حكمه. فما ينقض طهارة الماء ينقض طهارة التييم. الثاني قال لك وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر - [00:52:53](#)

على استعماله هذا الثاني. يعني القدرة على الماء. القدرة على الماء وهذا صحيح. فالذي ينقض التييم شيء الشيء الاول ما ينقض الطهارة المائية ينقض الطهارة الترابية. الشيء الثاني القدرة على الماء - [00:53:23](#)

فاذا قدر على الماء ها فان طهارة التييم تبطل. وبهذا نعرف ان ما سينطبق ان شاء الله في كلام المؤلف ان التييم يرفع الحدث لكنه رفع ماذا؟ هل هو رفع مطلق او رفع مؤقت؟ مؤقت - [00:53:43](#)

الماء يرفع الحدث رفعا مطلقا. الى وجود الناقض. اما التييم فانه يرفع الحدث رفعا مؤقتا الى وجود الماء. فاذا قدر على الماء فانه يبطل تيممه. ولهذا قال المؤلف رؤية الماء اذا قدر على استعماله. يعني اذا رأى الماء يقدر على استعماله فانه يبطل تيممه. كذلك ايضا - [00:54:03](#)

لو كان مريضا لا يستطيع ان يستعمل الماء او يلحقه مشقة او ضرر باستعمال الماء ثم بعد ذلك فنقول اه بان تيممه يبطل. قال ولا يجوز التييم الا بصعيد طاهر. كما - [00:54:33](#)

قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا والطيب هو الظاهر. فلا يصح التييم على حجر النجس نجس او على تراب النجس قال ويستحب لمن لا يجد الماء في الوقت في اول الوقت وهو يرجو - [00:54:53](#)

ان يجده في اخر الوقت ان يؤخر الصلاة الى اخر الوقت. فان وجد الماء تواظبه وصلى والا تييم وصلى. يقول لك المؤلف رحمة الله يستحب اذا كان يرجو وجود الماء. يعني يظن انه سيجد الماء - [00:55:14](#)

الآن دخل الوقت. نعم الان دخل الساعة السابعة دخل الوقت. لم يجد الماء وهو يرجو يظن ان الماء سيأتي ان شاء الله بعد نصف ساعة. او في اخر الوقت اخر وقت العشاء. وقت العشاء - [00:55:34](#)

كما سينطبق نصف الليل. يعني قبل نصف الليل سيجد الماء. يقول لك المؤلف يستحب له ان يؤمر الى ان يأتي الماء ويتوضا به. ودليل هذا وروده عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال يتلوم - [00:55:54](#)

يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت. عن علي رضي الله تعالى عنه. وعلى هذا نقول اه اذا كان لا يجد الماء فله ثلاث حالات. اذا كان لا يجد الماء له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان - [00:56:12](#)

انه سيفجد الماء في اخر الوقت. ها فما فماذا نقول؟ اذا كان يظن انه سيفجد في اخر الوقت ها يستحب له ماذا؟ ان يؤخر. ولو توضأ في اول الوقت لا بأس. لانه يصدق عليه انه لم يجد الماء فله - [00:56:32](#)

نتوضأ اذن له في ذلك وما ترتب على المأذون غير مضمون. اه لكن هذا التأخير بشرط ان لا يترب على ذلك ترك واجب وهو الجماعة الحالة الثانية حالة الدانية ان ان يظن انه لن يجد الماء في اخر الوقت. ها فماذا يفعل؟ نقول يتيم - [00:56:52](#)

ويصلني لكى يدرك فضيلة اول الوقت. الحالة الثالثة ان يشك هل يجد الماء في اخر الوقت او لا يجده ها فماذا نقول؟ يتيم. نقول بأنه يتيم لكى يدرك فضيلة اول الوقت - [00:57:19](#)

قال رحمة الله فان وجده الماء توضأ به وصلى والا تيم وصل. قال ويصلبي بتيممه. ما شاء من فرائض والنواقل ما لم يحدث. وهذه مسألة ايضا مهمة في التيم وهي هل التيم مبين - [00:57:39](#)

او رافع التيم هل هو مبيح او رافع؟ المؤلف رحمة الله يرى ان التيم مبيح رافع انه يرفع الحدث لكنه يرفع الحدث رفعاً ماذا؟ ها؟ مؤقتا. يرفع الحدث رفعاً مؤقتا - [00:58:02](#)

الى القدرة على استعمال الماء كما تقدم. الرأي الثاني وهو رأي اكثراً اهل العلم الرأي الثاني رأي آآ مالك والشافعي واحمد ان التيم ليس رافعا. وانما هو مبيح. نعم وانما هو - [00:58:22](#)

وهذا هذا الخلاف بين الحنفية والجمهور يترتب عليه مسائل يترتب عليه مسائل ولهذا قال لك المؤلف رحمة الله من المسائل قال لك ما يصلبي بتيممه. ما شاء من فرائض والنواقل. تيممت صل ما شئت - [00:58:42](#)

الى ان تقدر على استعمال الماء. صلي الظهر المغرب العشاء السنن الرواتب الى اخره. فهو رافع يرى انه ورافع كالماء الى القدرة على استعمال الماء. لكن على رأي الجمهور ليس لك ذلك. ولهذا يقولون يعني مثلا - [00:59:02](#)

الحنابلة ينصون انه اذا تيم لعبادة يستبيح هذه العبادة فقط وما دونها ولا يستبيح عليها. ايضا من المسائل على هذا الخلاف من المسائل هل يشترط دخول الوقت؟ اذا قلنا بانه مبيح يقولون - [00:59:22](#)

لا يتيم الا بعد دخول الوقت. لكن اذا قلنا بانه رافع ها كالماء. لو توضأت قبل دخول الماء يصح الوضوء او لا يصح؟ ها؟ يصح. فكذلك ايضا اذا تيممت. ايضا من المسائل من المسائل - [00:59:42](#)

اذا خرج الوقت هل يبطل التيم او لا يبطل؟ اذا قلنا بانه مبيح يقولون بانه ماذا؟ ها؟ يبطل. واذا قلنا بانه رافع نقول بانه لا يبطل. والصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه المؤلف - [01:00:02](#)

ومذهب الامام ابي حنيفة رحمة الله. وان التيم رافع. لكنه كما تقدم في كلام المؤلف انه يرفع عن ماذا؟ مؤقتا. الى وجود الماء. وهذا ما ذهب اليه الامام ابن حنيفة قلنا هو الصواب لان الله عز وجل سماه طهورا وايضا النبي - [01:00:22](#)

صلى الله عليه وسلم سماه طهورا. وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. في حديث ابي ذر الصعید الطیب وضوء المسلم وضوء المسلم الى ان يجد الماء. فاذا وجده الماء فليتلقى الله ولیمسه بشرته. فهذا هو - [01:00:52](#)

والصواب في هذه آآ المسألة وانه ان التيم ليس مبيحا كما يقول الجمهور وانما هو رافع لكن الفرق بين طهارة التراب وطهارة الماء ان طهارة الماء ترفع رفعاً مطلقاً واما طهارة التيم فانها ترفع - [01:01:12](#)

مؤقتا. قال رحمة الله ويجوز التيم لل الصحيح في مصر. اذا حضرت ننتهي ويجوز التيم لل صحيح في مصر اذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلاة فانه يتيم ويصلبي وكذا - [01:01:32](#)

من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلاة العيد فانه يتيم ويصلبي. هذه مسألة مهمة وهي التيم لادرaka العبادة. ومسألة اخرى ايضا سيشير اليها المؤلف رحمة الله. وهي التيم - [01:02:02](#)

ادرaka وقت العبادة. اذا خشي ان تفوته العبادة. اذا خشي ان تفوته العبادة. مثلا الان حضرت الجنازة كما ذكر المؤلف لو ذهب الان هو

الآن محدث لو ذهب الان الى بيت الوضوء لكي يتوضأ صلي - [01:02:22](#)  
الناس على الجنازة وذهبت الجنازة. فهل يتيم على الجدار يذهب الى الجدار؟ يذهب الى الجدار الذي من جنس الصعيد تيم عليه  
البلاط الرخام الى اخره. ويصلی مع الناس او لا؟ قال لك المؤلف رحمة الله ان تفوتة الصلاة - [01:02:42](#)

انه يتيم ويصلی. وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمة الله ايضا من مفردات المذهب. مذهب الامام ابی حنیفة خلافا للجمهور وهو  
اختیار ابن تیمیة. وانه یصح اه ان يتيم لادراك العبادة. ويدل لذلك - [01:03:02](#)

حديث ابی الجھیب الانصاری فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سلم علیه فاتی الى الجدار تیم ثم رد السلام اتی علی الجدار وتیم هنا  
تیم بفعل العبادة علی طهارة. نعم تیم - [01:03:22](#)

العبادة علی طهارة. فدل ذلك لما ذكره المؤلف رحمة الله. ومثله ايضا صلاة العید ربما انه یسبقہ الحدث وهو یصلی لو خرج الى بیت  
الوضوء لکی یتوضاً الى اخره ربما - [01:03:42](#)

فاتت الصلاة فانه يتيم في مكانه ويصلی يدرك. ومثل ايضا صلاة الجمعة اعظم اعظم. ربما انه لو ان الناس يصلون ولو ذهب لکی  
یدرك لکی یتوضاً نعم لکی یتوضاً فان الجمعة - [01:04:02](#)

قوته فانه یتوضاً فانه يتيم. وهذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمة الله وهو صواب هذا ناخذ من هذا انه یصف حتی لادراك العبادة.  
لادراك العبادة او كما مثل مؤلف الجمعة خشی ان الجمعة تفوت. خشی ان العید - [01:04:22](#)

يفوت لأن الامام آآ لأن الامام آآ ابا حنیفة رحمة الله كما سیأتینا يرى ان صلاة العید واجبة وجوبا عینیا او خشی ان الجنازة تفوت الى  
اخره نعم بقینا فوات الوقت ان شاء الله نؤجل غدا باذن الله - [01:04:42](#)

العلم خير منحة حبانا بها الذي علمنا البيان. العلم نور ساطع لا - [01:05:01](#)